

:- הַיְיָ אֱלֹהֵינוּ בְּיָמֵינוּ וּבְיָמֵי אֲבוֹתֵינוּ וּבְיָמֵי הָאֲבוֹתִים

المهمة
أعلن أن

الحکم الصادر عن المحکم المظلم فی التمثیل هذا فی ۲۸ جمادی الثانی ۱۳۰۸/۶/۲۸
فی ۲۸ جمادی الثانی ۱۳۰۸/۶/۲۸ فی ۲۸ جمادی الثانی ۱۳۰۸/۶/۲۸

— १० —

Ans :-

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

١٢٣٤٥٦٧٨٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩١٠١١١٢١٣١٤١٥١٦١٧١٨١٩٢٠٢١٢٢٢٣٢٤٢٥٢٦٢٧٢٨٢٩٣٠٣١٣٢٣٣٣٤٣٥٣٦٣٧٣٨٣٩٤٠٤١٤٢٤٣٤٤٤٥٤٦٤٧٤٨٤٩٥٠٥١٥٢٥٣٥٤٥٥٥٦٥٧٥٨٥٩٦٠٦١٦٢٦٣٦٤٦٥٦٦٦٧٦٨٦٩٧٠٧١٧٢٧٣٧٤٧٥٧٦٧٧٧٨٧٩٨٠٨١٨٢٨٣٨٤٨٥٨٦٨٧٨٨٨٩٩٠٩١٩٢٩٣٩٤٩٥٩٦٩٧٩٨٩٩

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الصالحين من محمدين النبيين والمرسلين

12

١٠٠

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת יְהוּדָה וְיִשְׂרָאֵל יִשְׁמַר אֶת יִשְׂרָאֵל

3A/A...A

ॐ नमो भगवते वासुदेवाय :

٢٤٠ : ٢٤١

יְהוָה אֱלֹהֵינוּ יִשְׁמְרֵנוּ וְיִשְׁכְּלֵנוּ

وإذا ما حضر المتهم أمام المدعي العام ولكنه لم يحضر أمام المحكمة يكون الحكم الذي تصدره بحقه غيابياً قابلاً للاعتراض وفق الأصول المحددة للاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة بالجنح كما يكون قابلاً للاستئناف ولا يكون باطلاً وتعاد المحاكمة بمجرد إلقاء القبض على المتهم أو تسليم نفسه كما ذهبت إلى ذلك محكمة الجنائيات، وحيث يتبين من محاضر التحقيق لدى المدعي العام أن المتهم كان قد حضر أمام المدعي العام فإنه لا يجوز لمحكمة الجنائيات أن تعود للنظر في الحكم الغيابي الذي كانت قد أصدرته ضده لمخالفة ذلك القانون إذ ينحصر حقها بنظر الاعتراض على ذلك الحكم أمامها أو الطعن به تمييزاً .

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار
المميز موضوعاً .

القرار

=====

لدى التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن وقائع الدعوى تشير إلى أن النسابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى قد أحالت إلى تلك المحكمة المتهم بتهمته :-

- ١- جنائية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .
- ٢- جرم استيفاء الحق بالذات خلافاً للمادة ٢٣٣ عقوبات .

وتتلخص وقائع هذه الدعوى وكما ورد بإسناد النيابة العامة انه بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١ حصل خلاف بين المشتكى عليه والمشتكى
كان المشتكى عليه قد باعها للمشتكى وأثناء ذلك قام المشتكى عليه بأخذ السيارة من المشتكى وطرده من منزله ولحق بالسيارة وحاول دهسه إلا أن المشتكى هرب من الشارع وقدمت الشكوى .

نظرت محكمة الجنائيات الكبرى الدعوى تحت الرقم ٢٠٠٤/٩١٥ على النحو الوارد وفي محاضرها وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٨ حكمها بالصورة الغيابية والذي قضى بتجريم المتهم بجنائية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وإدانته عن جنحة استيفاء الحق بالذات خلافاً للمادة ٢٣٣ عقوبات وتغريمه عشرة دنانير .

[illegible]

ရက်စွဲ ၀၁ ဇူလိုင် ၂၀၀၂ ခုနှစ် ၏ ၇ ရက် :-

• یتیم الخیر الوصول

٢٠٠٨/١/١٥ تاريخ المقابلة المتميز التحية في

[illegible]

יְהוָה אֱלֹהֵינוּ יִשְׁמַר אֶת אֲמָרֵינוּ וְיִשְׁמַר אֶת אֲמָרֵינוּ.

[illegible]

محکمہ علی عرض الامین علی القیاض القاۃ ایم ان بعد ۲۰۰۶/۷/۱۳ وبتاریخ

• اَللّٰهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلٰى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

اتسبغت من ماء زمزم الميمون الميمون يا ميمون وحبس في قريته الخيرية في قريته طيبة وطيبة

lawpedia.jo